

سلسلة
في
تاريخ العرب والاسلام

التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور: محمد الشامي
استاذ التاريخ الاسلامي المساعد
ورئيس قسم التاريخ
كلية الآداب - جامعة الزقازيق

١٩٨٢

سلسلة
في
تاريخ العرب والاسلام

التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور: محمد الشامي
استاذ التاريخ الاسلامي المساعد
ورئيس قسم التاريخ
كلية الآداب - جامعة الزقازيق

١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

فهذا بحث في التطور التاريخي لعقود الزواج في الاسلام ، أقدمه لدارسى تاريخ الحضارة الاسلامية بصفة خاصة ، ولدارسى العلوم الانسانية بصفة عامة ، راجيا أن أكون قد أسهمت بنثييد ليته في صرح هذه الحضارة التى تضم بين جنباتها كثيرا من الكنوز العلمية الدفينة التى تحتاج الى أيدي خبيرة لاخراجها من أعماق النسيان أو التناسى الذى أحاط بها ، وتقديما الى الباحثين فى ثوب قشيب يتفق وعظمة هذه الحضارة ، التى كانت - بدون شك - القاعدة الأساسية التى بنت أوربا عليها حضارتها فى العصر الحديث .

وقد اشتمل هذا البحث على دراسة مركزة ومقارنة لثلاثة أقسام رئيسية هى :

القسم الأول :

١ - ويشمل طريقة الزواج عند العرب فى عصر ما قبل الاسلام ، وأثر العرف والعادات والتقاليد فى طريقة الزواج ، واستشهدت على ذلك بزواج محمد (صلعم) من السيدة / خديجة قبل الرسالة ، وكذلك بزواج بعض المشهورين فى الجزيرة العربية ، وكانت نتيجة هذه الدراسة أن العرب - كغيرهم من الشعوب - لم تعرف عقود الزواج

المكتوبة في هذه الحقبة الزمنية السابقة على الاسلام ، بل ظلت هذه عاداتهم وتقاليدهم بعد ظهور الاسلام .

٢ — أنواع الزواج في عصر ما قبل الاسلام ، وتعدد الأزواج ، وموقف المرأة ممن يتقدم لزواجها ، وهل كان لها رأى تبديه أم هي مغلوبة على أمرها كما يقرر الكثير من الباحثين ذلك ؟ وقد أمكننى اثبات أن المرأة كان لها رأى فيمن تتزوجه ، وكانت ترفض الزواج ممن لا يكون كفاءً لها ، وندا لحسبها ، وقارنت هذه الأمور مع ما يقضى به التشريع في هذه النواحي الهامة في حياة المرأة .

٣ — متى عرفت الدولة الاسلامية عقود الزواج المكتوبة ؟ وما هو تاريخ أقدم عقد زواج تحت أيدي الباحثين (حتى الآن) ؟ وهل عقد الزواج عقد مدنى أم عقد دينى ؟ هذه الأسئلة وغيرها أجبت عليها في هذا البحث مستندا الى أقدم الوثائق التى عرفها الانسان ، وأعنى بها أوراق البردى التى كانت مصدر الاشعاع الحضارى الذى تصدره مصر الى دول العالم المتحضر منذ أقدم العصور التاريخية .

القسم الثانى :

١ — فى هذا القسم تناولت بالبحث والدراسة المقارنة تطور صيغة عقود الزواج فى عصر ما قبل الاسلام ، وما بعده ، وذكرت نماذج من عقود الزواج الشفوية وعقود الزواج المكتوبة على ورق البردى ، مع التعرض للخطبة التى كان وكيل الزوج يلقيها ليعين فيها خصال العريس ومميزاته وصفاته ، وفى حالات نادرة جدا كان العريس نفسه يلقي هذه الخطبة بين أهل العروس ، ثم أبنت أن مثل هذه الخطب استبدلت بخطب أخرى كانت تدون فى صدر عقود الزواج المكتوبة على ورق البردى ، بينما تخلو عقود الزواج الحالية (الرسمية) من مثل هذه الخطب ... الخ .

٢ - وكان من الضروري أن أتناول بالبحث موضوع الصداق (المهر) ،
والأسماء المتعددة له ، والفرق بين المهر والصداق ، ورأى الفقهاء
والمستشرقين فيه ، مع مناقشة تحديد قيمته ، والطريقة التي كان يتم
بها تقديمه الى العروس ، وكيفية سداد مؤخر الصداق ... الخ .

٣ - كذلك تعرضت في دراستي الى بعض الشروط الخاصة التي كانت
تكتب في عقود الزواج ، وجلها ان لم تكن كلها لصالح الزوجة ، ومن
أهمها (تمليك المرأة أمر نفسها = أى أن تكون العصمة في يدها) ،
والى موقف التشريع ورأى الفقهاء في هذه الشروط ، وقد ثبت عندي
أن المرأة كانت تتمتع بشيء غير يسير من حرية ابداء الرأى في كثير من
الأمر سواء قبل الاسلام أو بعده .

القسم الثالث

١ - حظى هذا القسم بدراسة تاريخ الشهود ، واختلاف عددهم من عقد
لآخر ، وتطور منزلة هؤلاء الشهود عند القضاة ، ولاسيما عندما
شاعت شهادة الزور في بعض الفترات الزمنية (منتصف القرن الثانى
للهجرة) ، وما نتج عن ذلك من ظهور (رتبة صاحب المسائل) لأول
درة في تاريخ القضاء في مصر .

٢ - وكان من الطبيعى أن أختتم دراستي في هذا البحث بجانب هام حددت
فيه متى عرفت مصر عقود الزواج الموثقة (الرسمية) ، وذكرت
الأسباب التي دعت الى ذلك (في العصر العثمانى) ، ثم تابعت التطور
التاريخى لقانون الأحوال الشخصية منذ ذلك العهد وحتى صدور
المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (مايو) الذى اشتمل على لائحة
متكاملة لاجراءات المحاكم الشرعية والأمور المتعلقة بها من حيث
تعين المأذونين الشرعيين ، وأمور الزواج والطلاق والمواريث ... الخ .

وأرجو أن أكون قد وفقتم فيما هدفت إليه من دراستي في هذا البحث
والله حسبنا وهو ولي التوفيق •

المؤلف

دكتور أحمد الشامي

مدينة المهندسين / العجوزة

الخميس ١١ شعبان ١٤٠٢ هـ

الموافق ٣ يونيه ١٩٨٢ م

التطور التاريخى لعقود الزواج فى الاسلام

القسم الأول

لا شك أن لكل شعب مهما كبرت أو صغرت درجته من الرقى الفكرى والعملى - أعرافه وعاداته المتأصلة ، وتقاليده الموروثة التى هى بمثابة القواعد القانونية التى تحكم تصرفاته ، وعقوده ومعاملاته •

وعلى أساسها تسير حياة أفراد هذا المجتمع فى الجوانب الشخصية ، مثل الزواج ، أو الطلاق ، أو الدية ، أو العقوبات أو غير ذلك مما يسنه هذا المجتمع لشئون الحياة • ومن الطبيعى أن تختلف هذه العادات وتتباين تلك التقاليد بين مجتمع ومجتمع آخر فى شعب واحد فعادات وتقاليد أهل الحضر تختلف عن مثيلتها عند أهل القرى أو سكان الصحراء ، وقد يرجع هذا الاختلاف لأسباب بيئية أو اجتماعية ، أو دينية أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو لغير ذلك من الأسباب • وسوف أتعرض فى هذا البحث لأهمية العرف والعادة والتقاليد فى المسائل المتصلة بالزواج عند العرب قبل الاسلام وبعده ، والطرق التى كان يتم بها ، ومتى نشأت عقود هذا الزواج ومتى اتخذت كوثيقة قانونية وما هى الأسباب التى دعت الى ذلك •

وربما يسأل سائل : ما هو العرف وما هى العادة ؟ وهل تأخذ الشرائع بما ألفه الناس فيهما ؟

والجواب ان العرف فى رأى الفقهاء هو الأمر الذى اطمأنت اليه النفوس وعرفته ، وتحقق فى قراراتها وألفته مستندة فى ذلك الى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم فى المجتمع^(١) وهو فى رأى علماء الاجتماع : كل شئ يتابع الناس فيه بعضهم بعضا سواء كان مصدره

العقل أو الغريزة أو الصدفة والاتفاق^(٢) والحنفية يقرون العرف ويجعلون
المثبت به كالثابت من النص ، ويعتمدون على ما ورد في الأثر « ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ويقولون كذلك :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار
وقد ورد لفظ العرف في القرآن الكريم في قوله تعالى « خذ العفو
وأمر بالعرف »^(٣) وتفسير الفقهاء لهذه الآية : كل ما شهدت به العادة
قضى به ، إلا أن يكون هناك بيعة ، وقد يكون هناك تلازما بين العرف
والعادة مع وجود فارق بسيط بينهما ، فالعرف مقيد وخاص ، والعادة
مطلقة وعامة^(٤) . وعلى ذلك نجد ان الشريعة الاسلامية الغراء أقرت
أشياء من العرف والعادات التي كانت موجودة عند العرب قبل الاسلام
وأبطلت أشياء أخرى .

أما ما أقرته الشريعة السمحة فهو يتفق وكريم العادات وفضائل
الأخلاق فقد كان العرب في جاهليتهم — بل وشعوب أخرى^(٥) — يحرمون
على الرجل أن يتزوج بأمه ، وبنته وأخته ، وعمته ، وخالته ، وبنات الأخ ،
وبنات الأخت ، فجاء الاسلام وأقرهم على هذا العرف ، وأيد هذا
التحريم في قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت »^(٦) كذلك كان كثير من ان العرب
لا يجمعون بين الأختين ، فأقر الاسلام هذا العرف « وأن تجمعوا بين
الأختين إلا ما قد سلف »^(٧) وكانوا يكرهون زواج أكبر الأبناء بزوجة
أبيه بعد وفاته بل كثير منهم كانوا يمقتون هذا الزواج ويبغضونه ،
ولذلك سموه زواج المقت ، وأطلقوا على الابن الذي يولد نتيجة هذا
الزواج (المقتى)^(٨) فأقر الاسلام هذا العرف ، « ولا تنكحوا ما نكح
آبائكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا »^(٩)
حقيقة ان العرب عرفت أنواعا أخرى من الزواج مثل نكاح الاستبضاع^(١٠)
ونكاح الخدن^(١١) وزواج المتعة^(١٢) وزواج الشغار^(١٣) وتعدد
الزوجات^(١٤) وقد حرمت الشريعة الاسلامية هذه الأنواع من الزواج

لمزارها الاجتماعية والخلقية واختلاط الأنساب وعدم موافقة هذه الأنواع من النكاح الى الفطرة السليمة .

ويبدو لنا أن هذه الأنواع من الزواج لم تكن شائعة بين العرب ولم يقدم عليها الا الشباب المتهور الذي لا يخلو منهم عصر ولا قطر ، وكانت هذه الأنواع من الزواج غير مستحبة عند العرب ولا مرضيا عنها من عامة الأمة العربية .

أما تعدد الزوجات فقد قيدته الشريعة بأربع زوجات فقط (١٥) ، وأباحته لضرورات أحصاها فقهاء الشريعة ، ووضعت شروطا لها من أهمها العدل بين الزوجات ، ومع كل هذه الشروط والقيود نجد أن الاسلام بحث على الاكتفاء بزوجة واحدة ، يتضح لنا ذلك في قوله تعالى « وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » (١٦) .

كانت هذه هي أنواع الزواج عند العرب في جاهليتهم ، فما هو نظام هذا الزواج أو ما هي الطريقة التي كان يتم بها ؟

نستطيع أن نستخلص من رواية ام المؤمنين عائشة (رض) أن جموعا من العرب كانت تتبع نفس النظام الذي ساد في الدولة الاسلامية ، فالمرأة تخطب الى واليها ، وتعطى صداقها . ففيما ترويه عائشة (رض) قولها : « كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء ، منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها » (١٧) .

ومعنى هذا أن المرأة كانت تتزوج بمن يرتضيه أهلها لها من الرجال دون استشارتها في كثير من الأحيان بل دون استشارة الزوج المرتقب كذلك ، فولى الزوجة ووكيل الزوج - وغالبا يكونا الوالدان - يتفقان على تزويج فلان لفلانه ويعتبر الموضوع منتهايا ، ومازالت هذه العادات المكروهة سائدة حتى وقتنا الحالى في غير قليل من مجتمعات شبه الجزيرة العربية وفي بعض مدن وقرى البلاد العربية عامة رغم منافاتها

للشريعة الاسلامية الغراء فمن رسول الله (ص) أنه قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : ان تسكت (١٨) .

ومع أن هذه العادة كانت هي السائدة الا أن بعض القبائل المتحضرة نسبيا والتي كانت تسكن المدن كانت تستشير بناتها عند الزواج وربما كان هذا من قبيل الاستشارة فقط ، لأن البنت لم تكن تجرؤ على أن تقول لا ، الا في حالات نادرة ، وكانت تلجأ عادة الى الصمت والى تفويض والدها يفعل ما يشاء (١٩) .

ومن البنات اللاتي استئثرن عند الزواج هند بنت عتبة ، فقد جاءها أبوها وأخبرها بأن رجلين أقبلا لخطبتها فقالت له صفهما لي ! فلما وصف كلا منهما لها ، اختارت الثاني لصفات أعجبت بها ، منها الرجولة والشهامة وحرصه وغيرته على أهل بيته ، وكان هذا الوصف عن أبي سفيان ابن حرب ، وهي لا تدري عنه شيئاً فزوجها أبوها له كما طلبت (٢٠) .

ومنهن كذلك صغرى بنات أوس بن حارثة الطائي فعندما جاء المحارث بن عوف الملقب « بسيد العرب » الى أوس ليخطب إحدى بناته وكان له ثلاث بنات (٢١) فعرض أمر الخطبة على كل من الكبرى والوسطى فرفضتا ثم عرضه على الصغرى فقالت له : أنت وذلك . فأخبرها أبوها برفض أختيها فقالت : لكني والله للجميلة وجها ، الصناع يدا ، الرقيقة خلقا ، الحسبية أبا ، فان طلقني فلا أخلف الله عليه بخير . فزوجها أبوها بموافقتها (٢٢) .

ومنهن من رفضت وأعلنت ذلك صراحة مثل الخنساء (٢٣) فعندما تقدم لها دريد بن الصمه :
قالت :

أتكرهني هبلت على دريد وقد أحرمت سيد آل بدر
معاذ الله أن يرضعني (٢٤) حبركي قصير الشبر من جشم بن بكر

ولهذا يمكن القول بأن المرأة المتحضرة في شبه الجزيرة العربية لم تكن مجبرة على الزواج ، بل كان لها حرية الاختيار في القبول أو الرفض وكان أمرها بيدها •

ولم يكن أمر الخطبة سهلا بل كانت الكفاءة بين الزوجين أمرا لازما ، يبتغيه ما طبعوا عليه من التفاخر بالاحساب والاعتزاز بالأنساب وكانوا يؤثرون الحرائر على السبايا ، حرصا على شرف أولادهم وابعادا للعار عنهم ، بل كان كبارؤهم يترفعون عن الاقتران بالسبايا حتى أصبح من مفاخر الرجل أن تكون أمه حرة نسيية لا سلبية جليية ، وكانوا يقولون العرق دساس ، وقد رغب الاسلام في الاقتران بالحرائر الا عند الضرورة ، يتبين ذلك في قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات » (٢٥) •

في هذه العجالة الموجزة قدمت مفهوم العرف والعادة فقها واجتماعا ، وأنواع الزواج الذي عرفه العرب ، وموقف الشريعة من هذه الجوانب كلها ، وانتقل الآن الى عقود الزواج •

هناك آراء مختلفة في تعريف عقد الزواج ، هل هو عقد تملك المتعة قصدا (٢٦) أو بقصد تمليك منافع البضع (٢٧) أو بقصد متعة التلذذ ، ولكن ما أميل اليه هو أنه عقد يراد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي فرضه الشرع (٢٨) •

وهذا التعريف الأخير يتفق مع أحدث التعاريف لعقود الزواج في القوانين العصرية •

هل عرف العرب قبل الاسلام عقودا للزواج مكتوبة ؟ وهل عرفتها مصر كذلك ؟ ومتى عرف المسلمون الأوائل هذه العقود ؟ وما هي الطريقة التي كان يتم بها الزواج في الجاهلية ، وفي بداية عصر الاسلام ؟ وهل كانت هناك صيغة معلومة ثابتة لتحرير هذه العقود كما هو معروف الآن ؟ - حيث تُعد وثائق عقود الزواج من قبل الحكومة (وزارة العدل) •

ويؤكد علماء القانون في الدول الاسلامية على أن عقد الزواج في الشريعة هو عقد مدنى صرف ، ذو طابع على بالنظر لخطورته ، وهو عقد رسمى شرعى بصريح القانون المنظم للأحوال الشخصية ، ولعله عقده على يد قاضى المنطقة أو المأذون الشرعى المصرح له بهذا الأمر ، وتسجيله فى سجلات المحكمة ومصلحة التوثيق التابعة للشهر العقارى .

وقد سارت التشريعات فى معظم دول العالم على هذا النمط تقريبا ، واعتبرت عقد الزواج عقدا مدنيا ، وكانت فرنسا من أوائل الدول الأوربية التى أخذت بهذا النظام فى دستور سنة ١٧٩١ م (المادة ٢٧ الكتاب الثانى) ، وقد أوجبت هذه التشريعات تسجيل عقد الزواج فى مكاتب التوثيق التابعة لبلدية الحى المنعقد فيه الزواج ، أو فى سجلات الكنيسة وان كانت بعض الدول الأوربية لا تنتظر الى سجلات الكنيسة الا باعتبارها جوانب روحية بعيدة عن التقنين التشريعى المدنى للدولة (٢٩) .

وإذا كان هناك عقود زواج فتمتى بدىء فى تحريرها وتوثيقها ؟ وما هو التطور الذى حدث فى صياغتها وما هو عدد الشهود على هذا العقد ، وما هو وجه الشبه ووجه الاختلاف بين عقود الزواج قديما وحديثا ؟ ومتى ظهرت وظيفة المأذون ؟ ، ومن الذى كان يحرر عقد الزواج قبل ظهور هذه الوظيفة ؟ هذه أسئلة تدور بفكر الباحث وساتناولها بالرد والتوضيح واحدة بعد الأخرى . ففى عصر ما قبل الاسلام وبدايته كان الزواج مشافهة فلم يعرف العرب عقود الزواج المكتوبة وكان الزواج يتفق عليه بين ولى الزوجة - وكان فى الأغلب أبوها - وبين وكيل الزوج - وكان فى الأغلب كذلك أبوه - وفى حالات نادرة جدا كان الزوج يتولى بنفسه اتمام اجراءات الزواج مع ولى الزوجة ، ولكنه لا يتم الا فى حضور عدد من الأهل والأصدقاء فى حفل يقام لهذا الزواج ، هذا الحفل وهؤلاء الشهود كانوا بمثابة العقد ، ولم تزل هذه الطريقة سائدة حتى نهاية القرن الثانى وأوائل القرن الثالث الهجريين (٨ - ٩) الميلاديين واستمرت الى وقت قريب فى بعض مجتمعات البدو الرحل فى البلدان

العربية ، كما عايشته بنفسى ، وكذلك فى بعض المجتمعات الافريقية •
وسوف يظل هذا الرأى هو الراجح عندنا حتى يتمكن أحد المشتغلين
بالآثار أو التاريخ أو بالفقه من أن يقدم للباحثين فى هذا المجال أدلة
مادية يستندون إليها فى تغيير وجهة نظرهم •

ونحن نستدل على عدم وجود عقود زواج مكتوبة فى الفترة التى نحن
بصددها من الأمثلة الآتية :

١ - زواج محمد بن عبد الله (ص) قبل الرسالة من خديجة بنت
خويلد وعدم وجود عقد زواج تحت أيدي الباحثين ، أو عدم الإشارة
إليه من قريب أو بعيد يؤكد لنا أن الزواج كان يتم فى بلاد العرب فى هذه
الفترة طبقا للعرف والعادة التى جرت بين مجتمعات هذه المنطقة ، وماذكرته
عن زواج محمد (ص) بأمة المؤمنين خديجة يسرى على جميع زوجاته اللائى
تزوجهن بعد ظهور الاسلام •

٢ - زواج على بن أبى طالب من فاطمة (رض) بنت رسول الله ،
وعدم وجود عقد زواج مكتوب ، فعندما كلم على رسول الله فى أمر
هذا الزواج ، دخل الرسول على ابنته فاطمة وقال لها : أى بنية ! ان ابن
عمك عليا قد خطبك فماذا تقولين ؟ فبكت ثم قالت : كأنك يا أبت انما دخرتني
لفقير قريش ؟ فقال النبى : والذى بعثنى بالحق ما تكلمت فيه حتى أذن
الله لى فيه من السموات • فقالت فاطمة : رضيت بما رضى الله ورسوله •
فخرج من عندها واجتمع المسلمون إليه ثم قال : يا على ! أخطب لنفسك •
فقال على : الحمد لله الذى لا يموت ، وهذا رسول الله زوجنى ابنته فاطمة
على صداق مبلغه أربعمائة درهم ، فاسمعوا ما يقول واشهدوا • قالوا
ما تقول يا رسول الله ؟ قال أشهدكم أنى قد زوجته (٣٠) •

أما فى مصر فالبعض (٣١) يذكر ان عقود الزواج عرفت منذ فجر
التاريخ ، ويستدلون على ذلك بأن أول عقد زواج عثر عليه يرجع تاريخه
الى سنة ٣٦٥ ق • م ، وان النص المدون فى هذا العقد يعطى بيانا عن

قيمة الهبة المالية من الزوج الى زوجته ، وهو ما يعبر عنه في الشريعة الاسلامية ، ونقلته بعض التشريعات الأخرى ، بالمهر أو الصداق ، وفي رأيى أن هذه حالة فريدة ، لأنه لم يصلنا حتى الآن عقود زواج أخرى يرجع تاريخها الى هذه العصور التاريخية القديمة ، أو الملاحقة بها ، حتى تعطى الباحث انطبعا بأن عقود الزواج كانت شائعة في المجتمعات المصرية القديمة .

وحقيقة ان ما وصل اليها من عقود الزواج الاسلامية كان عن طريق الجهد الذى بذله بعض المستشرقين الذين شغلوا أنفسهم بدراسة جوانب الحياة المتعددة في الدولة الاسلامية ، وكان من الطبيعى أن يتجه تفكيرهم الى أوراق البردى العربية باعتبارها وثائق وسجلات تلك العصور ، وقد تمكن بعضهم من نشر وثائق بردية ذات قيمة كبيرة من النواحي التاريخية أو الاجتماعية أو المالية .

وفيما يختص بموضوعنا وهو عقود الزواج في الاسلام ، فلدينا مجموعة ليست بالقليلة من عقود اسلامية مختلفة معظمها مكتوب على ورق بردى ، وقليل مدون على ورق مشرقى *Hadernpapier* أو على رق غزال ، أو جلد حيوان ، وكلها تنتمى الى مصر مركز صناعة البردى منذ فجر التاريخ ، ومصدر الاشعاع الفكرى الذى كانت تصدره مع المادة الوحيدة للكتابة التى عرفها العالم حينذاك وهى البردى .

وأقدم عقد زواج تحت أيدي الباحثين يرجع تاريخه الى نهاية القرن الثانى الهجرى (٣٢) ، وما يؤخذ على هذا العقد من ناحية النقد العلمى ، عدم تدوين السنة التى كتب فيها ، ومن المرجح عندي ان جروهمان الحققة بهذا التاريخ قياسا على مميزات الكتابة المدونة على البردية ، اذ لكل عصر من العصور الزمنية خصائصه ومميزاته الكتابية المعلومة للمشتغلين بوثائق البردى . وفي دار الكتب والوثائق بالقاهرة مجموعة من عقود الزواج (٣٣) ترجع الى عصور زمنية مختلفة تنحصر فيما بين القرن الثالث والقرن الخامس الهجريين :

- فقد الزواج رقم ١٥٩ مؤرخ في شهر ربيع الأول ٢٥٩ هـ
• (يناير ٨٧٣ م)
- وعقد الزواج رقم ١٢٨ مؤرخ في شهر شوال ٢٦٤ هـ (يونية ٨٧٧ م)
- وعقد الزواج رقم ١٤٠ + ٨٦ مؤرخ في شهر شعبان ٢٧١ هـ
• (يناير ٨٨٥ م)
- وعقد الزواج رقم ١٢١ مؤرخ في شهر جمادى الآخرة ٢٧٩ هـ
• (أغسطس ٨٩٢ م)
- وعقد الزواج رقم ١٧٣ مؤرخ في شهر رجب سنة ٢٩٩ هـ
• (فبراير - مارس ٩١١ م)
- وعقد الزواج رقم ١٤٤ يرجع تاريخه الى القرن الثالث هـ / التاسع م
- وعقد الزواج رقم ١١٦ يرجع تاريخه الى القرن الثالث هـ / التاسع م
- وعقد الزواج رقم ١٠٨ يرجع تاريخه الى القرن الثالث هـ / التاسع م
- وعقد الزواج رقم ١٨٤ مؤرخ في شهر صفر ٣٠٦ هـ / يوليه ٩١٨ م
- وعقد الزواج رقم ١٤٢ مؤرخ في شهر جمادى الأولى ٤١٩ هـ /
يونية ١٠٢٨ م
- وعقد الزواج رقم ١٤٣ مؤرخ في شهر جمادى الأولى ٤١٩ هـ /
يونية ١٠٢٨ م
- وعقد الزواج رقم ١٥٧ مؤرخ في شهر جمادى الأولى ٤١٩ هـ /
يونية ١٠٢٨ م
- وعقد الزواج رقم ١٤٥ مؤرخ في شهر جمادى الثانية ٤٦١ هـ /
ابريل ١٠٦٨ م
- وعقد الزواج رقم ١٠١ مدون على رق وقد بقي الجزء الأخير من العقد
يتضمن شهادة الشهود على صحة العقد في أربعة أسطر بحبر أخضر وخط
عريض نسبيا ولا يعرف تاريخ كتابة هذا العقد (٣٤)
- ومن أمثلة عقود الزواج المدونة على جلد ، العقد رقم ١٨٧٩ المؤرخ
في آخر صفر ٢٣٣ هـ فهو مدون على جلد أحمر طوله ٤٨٥ × ٢٣ سم ،
أما عقد الزواج الذي نشره Dietrich في سلسلة Documenta (٣٥)
فهو ينتسب الى عصر الدولة الأيوبية في مصر سنة ٩٠٤ هـ (١١٤٠ م)

بالإضافة الى مجموعة غير قليلة من عقود الزواج في مجموعة الارشيدوق Rainer الموجودة بالمكتبة الأهلية بفيينا (البرتينا) من ضمنها عقد الزواج رقم ٩١٣ - (AP. 16859) ويرجع تاريخه الى عهد الخليفة العباسى القاهر بالله (٣٢٠ - ٣٢٢ هـ)^(٣٦) وأخرى بمجموعة برديات جامعة هايدلبرج وكذا مجموعة برلين وغيرها .

القسم الثانى

تطور صيغة عقود الزواج :

فإذا ما تناول الباحث صيغة عقد الزواج الذى كان يتم مشافهة فيما قبل الاسلام وعصر صدر الاسلام ، تلك العقود التى وصلتنا فى المصادر العربية ، بالدراسة والتحليل ، ثم قارن بينها وبين عقود الزواج المدونة على ورق بردى منذ نهاية القرن الثانى الهجرى وما بعده من جانب ، وبين عقود الزواج المستخدمة رسميا فى مصر حاليا من جانب آخر ، نجد أن هناك تغييرا وتطورا واضحا فى صيغة هذه العقود وفى تبويبها وربما فى شكلها ، لأن مضمون العقد ظل ثابتا لم يتغير وهو الايجاب والقبول . ومن رأينا أنه كان لا بد أن يحدث هذا التغيير وذلك التطور مسانرة لتغير وسائل الحياة وتطورها وتقدمها .

ولما كانت معظم عقود الزواج التى تحت أيدينا متقاربة الى حد كبير فى صيغتها وطريقة كتابتها بدءا ونهاية ، فقد اتخذتها كلها كما لو كانت عقدا واحدا لتسهل المقارنة بين عقد الزواج فى صدر الاسلام وعقد الزواج فى العصر الحديث .

ففى عقد الزواج المنسوب الى عصر صدر الاسلام نجد أنه يبدأ عادة بخطبة تتضمن بعض الآيات القرآنية ، وبعض الأحاديث النبوية ، التى ترغب فى الزواج ، وتعدد مزاياه ، وتبين الحكمة من مشروعيته ، مثال ذلك ما ورد فى عقد الزواج الذى اعتبرناه أقدم عقد تحت أيدينا^(٣٧) .

١ - بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم تسليما .

٢ - الحمد لله الذى أباح النكاح على قضايا الشرع الشريف وأحكامه ، فوفق من أرأسده لموافقة حلاله ومجانبة حرامه وجعله جمالا لايمان المرء الحنيف واسلامه .

٣ - فسبحان من جعله للصالحين من عباده جنة من العيب وعصمة وحض عليه المؤمنين ليظهرهم به من كل وصمة ففقال وهو أصدق القائلين فى كتابه الكريم : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم .. » .

مثل هذه الخطبة كانت من عادات العرب وعرفهم قبل الاسلام ، الا أنها كانت مختلفة المضمون وكانت تسمى خطبة النكاح ، وكان وكيل الزوج هو الذى يلقيها ويبين فيها مكانة العريس فى قومه ، ويعدد مميزاته وصفاته وسجاياه ، وكريم خلقه ، وجانبها من عاداته وحياته ، وأحسن نموذج يقدمه الباحث لمثل هذه الخطبة هى الخطبة التى ألقاها أبو طالب عم النبى (ص) حينما خطب له السيدة / خديجة بنت خويلد حيث قال : « الحمد لله الذى جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وضئىء معد ، وعنصر مضر ، وجعلنا حضنة بيته ، وسواس حرمة ، وجعل لنا بيتا محجوجا ، وحرما آمنا ، وجعلنا الحكام على الناس ، ثم ان ابن أخى هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل الا رجح به ، فان كان فى المال قل ، فان المال ظل زائل ، وأمر حائل ، ومحمد من قد عرفتم قرابته ، وقد خطب خديجة بنت خويلد ، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالى ٥٠٠ درهم (٣٨) وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل (٣٩) » .

وفى بعض الأحيان كان العريس نفسه يلقي هذه الخطبة ، مثلما فعل قيس بن زهير حينما قدم على النمر بن قاسط وقال : يا معشر النمر ، نزعتم اليكم غريبا حزينا ، فانظروا لى امرأة أتزوجها قد أذلها الفقر وأدبها الغنى ، لها حسب وجمال .

فزوجوه على هيئة ما طلب فقال : انى لا اقيم فيكم حتى أعلمكم أخلاقى ، انى غيور فخور ضجور ، ولكنى لا أغار حتى أرى ، ولا أفخر حتى أفعل ، ولا آنف حتى أظلم (٤٠) .

مثل هذه الخطبة لا يجدها الباحث في عقد الزواج الحديث المعمول به الآن اذ المعتاد في أغلب الأحيان ان يلقي القاضي الشرعى أو المأذون خطبة قصيرة قبل كتابة العقد ، تتفق في مضمونها مع الخطبة التي ذكرتها ، والمثبتة في أول عقد زواج تحت أيدينا ، ولكنها تختلف نوعا ما في الصيغة والأسلوب ، باستثناء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وقد ورد فيما رواه الطبرانى أن النبى (ص) شهد نكاح رجلا من المسلمين فالتقى كلمة قصيرة جامعة حيث قال : على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم (٤١) .

أما صيغة العقد نفسه فتكاد تكون واحدة في معظم العقود التي تحت أيدينا فبعد البسمة تأتي الصيغة القانونية للعقد من حيث أداء الصداق المترتب على الايجاب والقبول ، والتعبير الشائع في هذه العقود هو : هذا ما أصدق فلان بن فلان ثم يذكر النسب (القرشى أو المروى) ويذكر اسم المدينة التي يسكن فيها العريس ، ثم يلحق اسم العروس صاحبة الصداق واسم أبيها أو وليها في الزواج ، ويبين حالتها ان كانت اйма (ثيبا) أو بكرا ، ويذكر قيمة الصداق ويحدد المعجل منه وهو الذى يدفع للزوجة عن طريق وليها ساعة العقد أمام الشهود ، كما يحدد المؤجل منه ويبين كيفية سداده هل سيؤديه الزوج الى زوجته منجما (بالتقسيط) أو دفعة واحدة بعد أجل معلوم كما يتضح ذلك في النماذج الآتية :

عقد زواج رقم ١٥٩ :

- ١ — بسم الله الرحمن الرحيم .
- ٢ — هذا ما أصدق اسماعيل مولى أحمد بن مروان القرشى بمدينة أشمون عايشه .
- ٣ — ابنت يوسف الساكنة ... عندما خطبها الى نفسها وهى امرأة ايم بعد أن فوضت .

- ٤ — أمرها الى جدها يعقوب بن اسحق وأشهدت له شهود .
 - ٥ — بتوكيلها اياه فقبل وكالتها وأنفذ نكاحها وأصدقها اسماعيل مولى .
 - ٦ — أحمد بن مروان القرشي أربعة دنانير مئاقيل طرا جياذ وازنه يعجل لها .
 - ٧ — اسماعيل دينرين مثقالين نقدا حالا معجلا ويبقى لعائشة ابنت يوسف .
 - ٨ — على زوجها اسماعيل مولى أحمد بن مروان دينرين مؤخرين الى خمسة سنين .
 - ٩ — أولهم شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين ومايتين وشرط اسماعيل مولى .
 - ١٠ — أحمد بن مروان لامرأته عائشة تقوى الله العظيم بحسن الصحبة والمعاشرة .
 - ١١ — كما أمر الله عز وجل وسنة محمد صلى الله عليه وسلم على .
 - ١٢ — الامسك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وشرط اسماعيل .
 - ١٣ — مولى أحمد ان كل امرأة يتزوجها على امرأته عائشة . ابنت يوسف
 - ١٤ — زمام تلك المرأة بيد عائشة تطلق كيف شاعت من الطلاق .
 - ١٥ — وولى عقدة هذا النكاح يعقوب بن اسحق فقبل الوكالة وأنفذ .
 - ١٦ — النكاح ورضى اسماعيل بالمهر المعجل والمؤخر والشروط المسماة .
 - ١٧ — في هذا الكتاب والزم ذلك نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز .
 - ١٨ — أمره لا علة به ولا مرض ولا غيره في شهر ربيع الأول سنة تسع .
 - ١٩ — وخمسين ومايتين وشهد على ذلك .
- عقد زواج رقم ١٢٨ :

- ١ — الله ولا يمنعها من أهلها ولا يمنع أهلها منها وعليه ان يتقى الله فيها .
- ٢ — ويحسن صحبتها بالمعروف كما أمر الله تعالى الذى لزم ذكره وجل ثناؤه وسنة نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه .

٣ — وسلم . . . وولى عقدة نكاح عباسية ابنت سري أبوها سري بن عبد الله فازوجها .

٤ — على نفس الشروط المسماة في هذا الكتاب وبه حضر محمد بن راشد

١٣ — شهد عبد الله بن اسحق البزاز على اقرار محمد بجميع ما في هذا الكتاب .

١٤ — شهد — فلان بن فلان — على اقرار سري بن عبد الله بن يحيى الطحان الولي وعلى اقرار محمد بن راشد الجزار بضمانه .

١٥ — وكتب في شوال من سنة أربع وستين وما يتين . —

ثم تتوالى بقية الشهود على هذا العقد حتى بلغ عددهم تسعة عشر شاهدا .

ويشترط لصحة عقد الزواج :

أولاً : توافق ارادتي المتعاقدين على وجه ينتج عنه أثره الشرعى وهذا ما يعبر عنه بالايجاب من جانب الزوج ، والقبول من جانب الزوجة . وهذه الارادة يعبر عنها بالمشافهة لفظا وبالكتابة تحريرا ، وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما تكون باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود (٤٢) والسبب في ذلك يرجع الى أن الزواج عقد بين شخصين ، ولا بد من فهم كل واحد من المتعاقدين ما يصدر عن صاحبه (٤٣) .

ثانياً : اتحاد المجلس أى لا يكون هناك فاصل زمنى بين الايجاب والقبول ، بل ينبغى أن تتم موافقة كل من المتعاقدين (العروسين) في مجلس واحد ، وان يكون العروسان (المتعاقدان) سامعين لكلام بعضهما وعدم مخالفة الايجاب للقبول .

ثالثاً : ان يشهد على العقد شاهدين من العدول - وسوف
أتعرض للشهود بالتفصيل في بابه .

رابعاً : ان لا يكون هناك مانع شرعى ^(٤٤) بين المتعاقدين أما
الشرط الخامس والأخير لصحة العقد وهو صحة الزواج بين الرجل والمرأة
دون حضور الولى والشهود ، ففيه اختلاف بين الفقهاء ، فقد أجازه البعض
منهم واستنكره البعض الآخر ^(٤٥) .
ولكل من الجانبين أسانيد التى يستند اليها فى تدعيم رأيه وليس
هنا مجال مناقشة هذه الآراء .

الصداق (المهر) :

نتعرض الى جانب آخر من جوانب عقود الزواج التى تحت أيدينا
وهو المهر أو الصداق ، وقد وردت كلمات متعددة فى القرآن الكريم ، وفى
الأحاديث الشريفة تعريفا لهذا المدلول فى قوله تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحله » ^(٤٦) وقوله تعالى : « وآتوهن
أجورهن فريضة » ^(٤٧) . وفى حديث رسول الله للرجل الذى أراد أن يتزوج
وليس معه ما يقدمه للمرأة التى يريد أن يتزوجها قال له : « أمهرها ذلك
الخاتم » ^(٤٨) وقد جمع الفقهاء الأسماء السبعة للمهر ^(٤٩) فى بيت
الشعر الآتى :

صداق ومهر نحلة وفريضة حبا وأجر ثم عقر علق

وليس فى التشريع تحديد لقيمة المهر لأن هذه القيمة تختلف من شخص
لآخر حسب حالته الاجتماعية ، ولدينا أمثلة لهذه المهور فى عصور مختلفة ،
فالصداق الذى قدمه محمد بن عبد الله (ص) قبل الاسلام الى زوجته
خديجة بنت خويلد كان خمسمائة درهم ^(٥٠) . وهكذا كانت مهور معظم
زوجاته بعد البعثة ، وفى عقود الزواج المكتوبة على ورق البردى نجد

أن أقل صدق كان ديناراً واحداً (٥١) وأعلى قيمة للصدق كانت ثمانين ديناراً (٥٢) وكان متوسط الصدق في مصر لبنات الأسر العادية بتراوح ما بين عشرة وعشرين جنيهاً حتى أواخر الثلاثينات ، ثم ارتفع هذا المتوسط منذ الأربعينات نتيجة للحرب العالمية الثانية وتخطى المائة جنية ، ثم قفز متارجحاً ما بين الـ ٥٠٠ جنية الى ١٠٠٠ جنية في السبعينات .

ولا يشترط أن يكون الصدق ديناراً أو درهماً أو أية عملة أخرى ، بل يجوز أن يكون سلعة تباع وتشتري ولها ثمن معلوم ، مثل القمح أو الشعير أو التمر ، ونحو ذلك ، وإن كان العرف قد جرى على أن يكون الصدق (مالا) ومن الطريف أن رسول الله (ص) أجاز نكاح امرأة على نعلين بعد أن تأكد منها قبولها ورضاها بهذا الصدق (٥٣) وقد اتخذ بعض الفقهاء من حديث الخاتم الحديد كصدق إشارة على عدم تحديد قيمة المهر مهما قلت قيمته .

ويشترط الامام مالك الا يقل ما يؤدي منه عن ثلاثة دراهم (١/٤ دينار) ، بينما الامام الشافعي يجعل الصدق عشرة دنانير (١٢٠ درهماً) ، على أن يؤدي نصفها معجلاً ، وفي رأيي أن الشافعي بنى حكمه على رأي علي بن أبي طالب حيث « قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم (٥٤) ومع كل أقوال الفقهاء فما هو ثابت ومدون في عقود الزواج على ورق البردي يختلف معظمه تماماً عنها ، فعقد الزواج رقم ١٤٥ كان المهر ٤ دنانير ، عجل الزوج ديناراً واحداً وأجل الثلاثة الباقية . وعقد الزواج رقم ١٥٩ أثبت المهر فيه أربعة دنانير كذلك ، عجل الزوج منها دينارين وقسط المؤجل (دينارين) على خمسة سنوات . وعقد الزواج رقم ١٢٨ كان الصدق عشرة دنانير كلها معجلة كما يفهم من السطر السابع من العقد ، أما العقد رقم ١٧٣٥/٣ فقد أثبت المهر فيه ثمانون ديناراً ، المعجل منه عشرون والمؤجل ستون ديناراً ، والعقد ١٧٣٥/٤ المهر ثمانون ديناراً ، كذلك المعجل منه عشرة دنانير والمؤجل سبعون ديناراً ، وقد قسط مؤجلاً

الصداق في كلا العقدین علی ١٠ أقساط متساوية (٦ ديناراً في الأول ، ٧ ديناراً في الثاني)^(٥٥) .

وفي كل الحالات كان لابد من النص في العقد على موافقة الزوجة على هذا الزواج ورضاها بالمبلغ المقدر للصداق ، ولابد ان تكون موافقتها أمام شاهدي عدل « فاذنت له في العقد على الصداق المذكور ورضيت عنه ، وكان استئذانه وإياها واذنها له ورضاها بمحضر من رجلين حرين مسلمين بالغين عاقلين » .

ومن الحالات النادرة جدا التي صادفناها في عقود الزواج دقة المأذون في تحرى شروط صحة العقد ، حيث أخذ هذا المأذون شهادة مكتوبة بتوقيع عدد من شهود العقد أثبت فيها أنهم يعرفون العروس فاطمة بنت^(٥٦) أبي بكر بن علي الرديني ، وأنها بكر وبالغ وحررة ومسلمة وخالية من موانع الزواج ، ولم يسبق لأحد أن عقد عليها بالزواج حتى تاريخ يوم العقد ، (السابع من شهر جمادى الآخرة سنة ٦٤٠ هـ / ديسمبر ١٢٤٢ م)^(٥٧) وان شقيقها أحمد هو ولي تزويجها وأن الزوج الراغب في عقد زواجها وهو عبد الملك بن شجاع بن طرخان كفاء لها^(٥٨) .

رأى بعض المستشرقين في المهر :

ويرى بعض المستشرقين^(٥٩) ان كلمة مهر كلمة حبشية قديمة معناها الثمن ، ولذلك قالوا ان المهر ما هو الا عملية شراء للزوجة ، ودعم بعضهم هذا الرأي بما ورد في بعض آيات القرآن الكريم « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » ، وقوله : « وآتوهن أجورهن بالمعروف »^(٦٠) وكذا تفسير جعفر بن محمد لقوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحله » حيث يقول : أعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن^(٦١) وفي رأبي أنهم حملوا هذه الآيات معاني غير التي تحتملها ، فقد ورد في تفسير ابن كثير^(٦٢) ان الآية ٢٤ من النساء التي ذكرت فيها كلمة أجورهن متعلقة

بنكاح المتعة التي نهى رسول الله عنه يوم خيبر ، ثم أعاد النهى مكررا
تحريمه يوم حجة الوداع •

وان الآية ٢٥ من نفس السورة « وآتوهن أجورهن بالمعروف » متعلقة
بزواج الاماء ، والآية تحت على اعطاء الأمة مهرها عن طيب خاطر (٦٣)
ورضاء نفس ، ولا ينبغي للرجل أن يبخس من هذا المهر شيئا استهانة
بالأمة لكونها مملوكة ، وهكذا تبرز عظمة التشريع في تحديد اللفظ المناسب
لكل حالة من حالات الزواج ، فجعل الصداق والمهر للحرائر - وعبر
بلفظ (الأجر) للحالات الأخرى التي كانت موجودة في وقتها ، والتي حرمت
بالتشريع أو الغيت نظرا لتطور الحياة •

ويرى الأستاذ ديتريش Dietrich أن المهر هو ما يدفعه الرجل
قبل الدخول بالمرأة ، أى الثمن الذى يدفعه الرجل لشراء المرأة ، وأن
الصداق هو ما يقدمه لها صباح يوم العرس كهدية ، وفي رأى أن هذا
لا ينطبق وطبيعة الزواج فى الاسلام ، وربما استقى الأستاذ ديتريش رايه
هذا من عادات وتقاليد أو تشريعات أوروبية خالصة •

وفى كل الحالات نجد أن الغرض من الصداق أو ما يعبر عنه بالأجر
للمرأة انما هو تكريم وتقدير لها وتقدمة لمودة وألفة ومحبة تستمر فى
حياتها الزوجية •

وقد أوجب الشرع على ولى الزوجة أن يسلمها صداقها ، ولا يأخذ
منه شيئا لنفسه (٦٤) لأنه كان من المعتاد عند العرب اذا زوج الرجل
ابنته أخذ صداقها ولم يعطه لها (٦٥) ومازالت هذه العادة موجودة فى بعض
القرى والمدن فى البلدان العربية ولكنها بقله • ومن المسلم به أن وكيل
الزوج فى العقد ليس الا سفيرا ومعبرا عن الزوج ، وليس للزوجة ان
تطالب وكيل الزوج بالمهر ، بل تطالب الزوج نفسه به ، الا اذا ضمن وكيل
الزوج أداء المهر فلها أن تطالبه به بحكم ضمانه لا بحكم وكالته (٦٦) •

أما المؤجل من الصداق فيعتبر ديناً على الزوج لا بد من آدائه الى الزوجة نفسها حسب اتفاق يتم بينهما ، وكان يثبت في عقد الزواج ، وفي بعض الأحيان كان الزوج يؤدي هذا المؤجل الى والد الزوجة (وليها في النكاح) وكان هذا يسلمه الى ابنته ، ويصبح بذلك شاهداً عليها ، وفي كلا الحالتين كان الزوج عليه ان يثبت في نفس عقد الزواج أنه سدد مؤخر الصداق (المؤجل) ، وان يشهد على ذلك عدد من الشهود ، ففي عقد الزواج المنشور في المجلة العلمية Der Islam نجد أن الزوج سدد مؤجل الصداق الى والد الزوجة مقسطاً في مدة اثنتا عشرة سنة وستة أشهر ، وقد وقع على هذا الاقرار أربعة شهود وبعد حوالي سنتين دفع الولي الى الزوجة ما يستحقها من مؤجل الصداق وحلفت الزوجة اليمين أمام نائب الحكم في المدينة بأنها تسلمته ولم تتنازل منه عن شيء لزوجها أو أبيها نائب الحكم في المدينة بأنها تسلمته ولم تتنازل منه عن شيء لزوجها أو أبيها ، وشهد على ذلك ثلاثة شهود .

ومن غريب ما صادفناه في عقود الزواج ان زوجة اشترطت على زوجها في العقد أن يسدد لها مؤجل الصداق خلال أيام قليلة بعد الدخول بها (٦٧) . وفي حالات قليلة كان الزوج يؤدي مؤجل الصداق بعد الطلاق ، وكان لابد من اثبات ذلك في وثيقة الطلاق ، وأن يشهد الشهود على ذلك ، وفي وثيقة الطلاق التي بأيدينا ، نجد ان الطلاق حدث في مستهل ربيع الأول سنة ٥٩٩ هـ واستمر سداد مؤخر الصداق حتى ١٠ صفر سنة ٦١٦ هـ (٦٨) أي حوالي سبعة عشر عاماً .

ويتضمن غير قليل من عقود الزواج المدونة على ورق بردي بعض الشروط الخاصة لمصلحة الزوجة كأن تكون العصمة بيدها ، وهو ما يعبر عنه الفقه بـ (تمليك المرأة أمرها) . من هذه الشروط ما ورد في عقد الزواج رقم ١٥٩ (س - ١٢ - ١٤) المؤرخ في ربيع أول ٢٥٩ هـ حيث اشترطت الزوجة أن أية زوجة أخرى يتزوجها زوجها بعدها تكون عصمتها بيدها هي ، وان شاءت أبقتها وان شاءت طلقها (٦٩) ، وتكرر مثل هذه

الشروط المشابهة في عقد الزواج رقم ١٢١ مؤرخ في جمادى الآخرة ٢٧٩ هـ (٧٠) وكذلك في عقد الزواج المؤرخ ٦٠٤ هـ / ١١٢٠ م (العصر الأيوبي) (٧١) . وفي بعض العقود يكون شرط الزوجة هو الطلاق للزوجة الثانية ، والعقود للجارية اذا اتخذها زوجها سرية عليها .

وقد عرفت نساء العرب فيما قبل الاسلام مثل هذه الشروط فكان يحق للمرأة أن تطلق زوجها أو تطلق نفسها من زوجها ، وكانت علامة ذلك أن تحول المرأة مدخل الخباء (الخيمة) الى عكس الاتجاه الذى أقيمت عليه الخيمة أولا ، فان كان مدخل الخيمة جهة الشرق حولته المرأة الى جهة الغرب ، فكان الزوج يمتنع عن الدخول ويعلم أن زوجته قد طلقته (٧٢) أو طلقت نفسها منه .

ويختلف فقهاء الشريعة منذ عهد الصحابة في مسألة الزوجة اذا اختارت تطليق نفسها بعد أن ملكها زوجها أمرها فهل يحق لها أن تطلق نفسها ثلاثا فتبين بينونه كبرى ، أو يكون ذلك طلاقاً واحداً رجعية ، ولزوجها عليها حينئذ حق رجوعها الى عصمته ؟

فالامام مالك (٧٣) يروى في هذه المسألة عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان جالسا عند أبيه زيد فأتاه محمد بن عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى . فقال له زيد : وما حملك على ذلك ؟ قال : القدر . فقال زيد : أرتجعها فانما هي طلاقاً واحداً وأنت أملك بها .

ويروى أن مروان بن الحكم قضى بطلقة واحدة رجعية في امرأة رجل من ثقيف ملكها أمرها فطلقته ثلاث تطليقات وذلك بعد أن استحلفه أنه لم يملكها الا مرة واحدة ، وكان الامام مالك يستحسن هذا الرأى ويجب العمل به (٧٤) .

ويختلف بعض الفقهاء ويقولون ان شرط الله مقدم على شروط الزوجية

في عقد الزواج ، وللزوج ان شاء وفي بوعده ، وان شاء تزوج عليها ، واتخذ سرية ، ولا تطلق الزوجة الثانية ، ولا تعتق السرية (٧٤) .

ومن عجيب ما أورده أبو حنيفة في هذا المجال ما قضى به علي بن أبي طالب في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن الجماع بيدها والفرقة اليها . فقال علي له : خالفت السنة ، ووليت الحق غير أهله ، وقضى أن علي الزوج الصداق ، وبيده الجماع والطلاق ، وأبطل الشرط .

وكان رسول الله (ص) يأمر أصحابه بأن يقرؤا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث اذا وافق ذلك حكم الاسلام (٧٦) ومع كل ذلك فهناك من يرى أن مثل هذه الشروط في عقد الزواج أجازة الشرع ، وأقره القانون ان كان الاتفاق عليه بين الزوجين حادثا ، (٧٧) ومن هؤلاء أحمد بن حنبل ويعتمد في ذلك على حديث للرسول (ص) ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج (٨٧) وفي رأينا أن مثل هذه الشروط كانت رد فعل من جانب المرأة على عادات الرجل في المجتمع العربي ، واقباله على تعدد الزوجات واتخاذ السريات في تلك الفترات السابقة ، وقد تلاشت مثل هذه الأمور في مجتمعات اليوم بسبب تطور وسائل الحياة وما يحيط بها من ظروف قاسية تجعل الشباب بلهث ويكدح للحصول على شيء من المال ليثيق به طريقه في الحياة ، ويقدمه صداقا للاقتران بزوجة واحدة يتطلع اليها سنوات حتى يوفق للزواج منها .

ومن الشروط التي كانت تدون في عقد الزواج حرية الزوجة في التصرف فيما تملك ، وعدم تدخل الزوج فيما تتصرف فيه « ان شئت باعت وان شئت وهبت وان شئت تصدقت » ومن الشروط كذلك أن يسمح الزوج لأهل زوجته بزيارتها في بيتها ، ولا يمنع زوجته من زيارة أهلها ، ومثل هذه الشروط في عقد الزواج توحى للباحث بأن كثيرا من الأزواج كانوا يتحكمون فيما تملكه الزوجة ، ولا يسمحون لزوجاتهم بالتصرف فيما

يمتلكه من قبل الزواج ، كما أنهم كانوا يمنعونهم من زيارة أهلهم ، وربما كانوا يبغضون زيارة أهلهم لهم في بيوتهم ، والا ما لجأت الزوجة الى املاء مثل هذه الشروط في عقد زواجها ليكون وثيقة في يدها عند اللزوم .

ومن الملاحظ في عقود الزواج المدونة على ورق البردى أن وصية الزوج بزوجته ، وحسن معاملته لها ، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها ، كانت من النصوص الثابتة التي تكتب في العقد ، وتدعم بذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على ذلك (٧٩) .

القسم الثالث

الشهود :

تحتل هذه الكلمة كثيرا من المعاني في اللغة ، ولها غير قليل من المشتقات مثل : شهد ، مشاهدة ، شاهد ، شهود ، شهيد ، وقد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع ، وبمعان مختلفة مثل قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٨٠) « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٨١) « وليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » (٨٢) « وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل » (٨٣) « وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد » (٨٤) « ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ... » (٨٥) « وأشهدوا ذوى عدل منكم » (٨٦) « وأقيموا الشهادة لله ... » (٨٧) « يا أيها الذي آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية » (٨٨) « واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت » (٨٩) « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٩٠) .

والحقيقة أن علماء الفقه لا يختلفون في وجوب شهادة الشهود على عقد الزواج ، مستنديين الى ما سبق ذكره من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ،

وما جرت به أحكام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعدم اقراره نكاح
المستر ، ولكن يشذ عن هذا الاجماع أبو ثور (٩١) ومعه جماعة على رأيه
ويقولون : ليس الشهود من شرط النكاح ، لا هو شرط صحة ولا شرط
تمام (٩٢) • ويستندون في ذلك الى أن الحسن بن علي تزوج بغير شهود ،
ثم أعلن النكاح ، وعليه مذهب الجعفرية الى يومنا هذا • وقد سئل
أبو جعفر بن محمد عن عقد الزواج بغير شهود فقال : انما ذكر الله الشهود
في الطلاق ، فان لم يشهد في الزواج فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ،
ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن من عقوبة السلطان •

وقد ذكرت في أول هذا البحث أن حضور نفر من أهل الزوج ، ونفر
من أهل الزوجة حفل الزواج (خطبة أو زفاف) كان بمثابة العقد
والشهود ، ويبدو أن العرف استمر على ذلك حتى نهاية القرن الأول
الهجرى ، وربما منتصف القرن الثانى ، لأن الشهود كانوا يزاولون
حرفهم وتجاراتهم كبقية أفراد المجتمع ، وكانوا يتصفون بالعدالة (شهود
عدول) ، ثم بدأ القضاة يسألون عن الشهود سرا للتأكد من عدالتهم منذ
منتصف القرن الثانى للهجرة ، لأن شهادة الزور أخذت تنتشر وتشيح في
تلك الفترة ، وأول من لجأ الى السؤال عن الشهود هو القاضى غوث بن
سليمان قاضى مصر فى خلافة المنصور (١٣٦ — ١٥٨ هـ) (٩٣) • وقد ترتب
على السؤال عن عدالة الشهود أن وجدت رتبة (صاحب المسائل) (٩٤) ،
الذى عهد اليه أمر البحث عن الشهود للتحقق من عدوليتهم ، وكتمان
سر (٩٥) الشهادة عندهم ، ثم تطور الأمر الى أن أصبح القضاة ينتخبون
الشهود العدول ، الذين يبقون الى جوار القاضى ما ظل على ولاية
القضاء (٩٦) • ثم استقرت الأمور على تعيين جماعة معينة من هؤلاء
الشهود (٩٧) ، الذين أصبح لهم منزلة عالية ، فكانوا يستشارون فى بعض
الأحيان فيمن يولى القضاء ، ففى مصر لجأ كافور الاخشيد اليهم ، فأشاروا
عليه بأبى طاهر الذهلى (٣٤٨ هـ) فولاه قضاء مصر ، وكذلك فعل الخليفة
الفاطمى الحاكم بأمر الله وولى القاضى ابن الحداد (٩٨) •

وقد بلغت ثقة هؤلاء الشهود بأنفسهم أن بعضهم كان يتحدى القاضى ليصوب له خطأ وقع فيه ، ففي عهد الخليفة الفاطمى العزيز بالله أجاز القاضى محمد بن النعمان بن حيون (متوفى سنة ٣٩٨ هـ) زواج رجل من فتاة يتيمة تعرف باسم بنت الديبلجى ، وأخذ توقيع الشهود بذلك ، ولكن شاهدا اسمه بكر بن أحمد المالكى احتج عند القاضى على عقد الزواج ، وادعى بفساده ، لأن البنت لم تكن بالغة ، وأصر القاضى على موافقه ، وادعى أنه تأكد من حالة البنت . فرفع الأمر الى الخليفة ، فكشِفَ عن البنت فوُجِدَت غير بالغة ، فأمر بفسخ العقد فى سنة ٣٧٥ هـ (٩٩) .

أما عدد الشهود الذين يشهدون على عقد الزواج فكان يتراوح ما بين شاهدين الى أربعين شاهدا . ففي العقد رقم ١٢٨ (دار الكتب المصرية) بلغ عدد الشهود ٢٣ شاهدا ، وقد اكتفت القوانين المنظمة فى مصر منذ مايو ١٨٩٧ م (ذى الحجة / ١٣١٤ هـ) بشاهدين على عقد الزواج .

وقد بقيت عقود الزواج المكتوبة على ورق بردى تكتب بأيدي من يجيد صياغتها لعدم وجود نظام ثابت للمأذونين ، ولندرة من يحصلون على (اجازة) من القاضى للقيام بكتابة مثل هذه العقود ، ولدينا أمثلة تؤيدنا فى هذا القول ، فالذى تولى كتابة عقد الزواج رقم ١٧٣٥/٣ (مجموعة دار الكتب) كان والد العروس .

والعقد مؤرخ فى جمادى الآخرة سنة ٦٤١ هـ (نوفمبر ١٢٤٣ م) . وفى عقد الزواج رقم ١٨٧١ كان كاتب العقد أحد الشهود ، وهذه أمثلة نادرة اذ جرت العادة والعرف على عدم تسمية كاتب العقد .

ومن الطريف أن بعض الشهود الذين يعرفون الكتابة كانوا يثبتون تاريخ السنة بالحروف اليونانية (١٠٠) بينما البعض الآخر كان يكتفى بذكر تعبيرات شائعة فى ذلك الوقت مثل « فى العشرة أيام الأخيرة من شهر جمادى الثانية سنة ٤٦١ (١٠١) أو العشر الأول من شهر كذا — أو لعشرين يوم خلون من شهر كذا » ومثل هذه التعبيرات تذخر بها كتب التاريخ الاسلامى وكتب التراث .

متى عرفت مصر عقود الزواج الموثقة :

نخلص من كل ما تقدم الى أن أقدم عقود الزواج المكتوبة عرفت في مصر منذ اواخر القرن الثانی للهجرة ، واستخدمت هذه العقود عدة قرون ، ولكن لم يكن تحريرها وتوثيقها بواسطة نائب الحكم (المأذون) أمرا واجبا في كل الأحوال ، فقد بقى العرف والعادة قائما في اتمام اجراءات الزواج - في معظم الحالات - عن طريق العقود الشفوية التي ألفها الناس حتى صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالأمر العالي من الدولة العثمانية بتاريخ ٢٥ ذى الحجة ١٣١٤ هـ / ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ م (١٠٢) . وتنص على تحرير عقود الزواج على يد القاضى الشرعى ، وكان السبب في صدور هذه اللائحة أن بعض الاثراك الذين تزوجوا من مصريات وأنجبوا عددا من الأبناء تنكروا لأبنائهم وزوجاتهم ، ووقف الفقهاء حائرون أمام هذه المشاكل ، حتى توصلوا الى لائحة المحاكم الشرعية الخاصة بأمر الزواج والطلاق والميراث (١٠٣) وقد أضيف الى هذه اللائحة بعض التعديلات بالأمران العالين الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ هـ / ١٠ ديسمبر ١٩٠٩ م ، ٢٦ جمادى الثانية ١٣٢٨ هـ / ٢٣ يولية ١٩١٠ م ، ثم عدلت هذه الأوامر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م الخاص بالأحوال الشخصية في عهد السلطان أحمد فؤاد ومع وجود كل هذه اللوائح والقوانين ظلت كثير من المجتمعات المصرية تبتعد عن تحرير عقود الزواج حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م (١٢ مايو) مشتملا على لائحة متكاملة لاجراءات المحاكم الشرعية والأمر المتعلقة بها من حيث تعيين المأذونين الشرعيين وأمر الزواج والطلاق والمواريث . . . الخ .

وقد صدر المرسوم بمذكرة تفسيرية تبين الغرض الأساسى من اصداره وقد جاء فيها . . . « فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ، ثم يجحده أحدهما ، ويعجز الآخر عن اثباته أمام القضاء ، وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زورا وبهتانا ، أو نكاية وتشهيراً ، أو ابتغاء غرض آخر اعتمادا على سهولة اثباتها بالشهود ، وخصوصا أن الفقه يجيز الشهادة

بالتسامح في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية ان تثبت صحتها مرة ، لا تثبت مرارا ، وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائما بوثيقة رسمية كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأنًا ، وهو أعظم منها خطرا •

فحملا للناس على ذلك واظهارا لشرف هذا العقد ، وتقديسا له عن الجحود والانكار ، ومنعا لهذه المفاسد العديدة ، وصيانة للحقوق ، واحتراما لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة / ٩٩ وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية والاقرار بها لا تسمع عند الانكار في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م بدون وثيقة رسمية في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة • وهكذا أصبح عقد الزواج في مصر وثيقة رسمية موثقة من الدولة منذ أول أغسطس سنة ١٩٣١ •

هذه دراسة مركزة ومقارنة للتطور التاريخي لعقود الزواج منذ أن كانت تعقد مشافهة فيما قبل الاسلام ، وفي عصر صدر الاسلام ، حتى أصبحت وثيقة رسمية في العصر الحديث • وقد اعتمدت في دراستها على أوراق البردى العربى في مجموعة دار الكتب المصرية ، ومجموعة البرتينا بفيينا ، ومجموعة هايدلبرج بألمانيا الاتحادية ، بالاضافة الى المراجع الفقهية والقانونية والتاريخية •

وأرجوا أن أكون قد وفقت في معالجتها بهذه الطريقة التي تمت بها •

والله ولى التوفيق ،،،

المؤلف

دكتور / أحمد الشامى

مدينة المهندسين — العجوزة

الخميس ٣/٦/١٩٨٢م

هوامش وتعليقات

- ١ — أبو سنه : ص ٩ .
- ٢ — أبو سنه : نفسه ص ١٠ .
- ٣ — سورة الأعراف ٧ / ١٩٩ .
- ٤ — ابن نجيم : ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها ، وابن عابدين : ج ٢ ص ١١٥ ،
وموسى : ص ٤١٨ .
- ٥ — راجع كتاب الزواج ومقارنته بقوانين العالم . لزهدي يكن ، حيث أورد
أمثلة متعددة لما كانت عليه الشعوب من عادات وتقاليد تتصل بمسألة
الزواج .
- ٦ — سورة النساء ٤ / ٢٣ .
- ٧ — سورة النساء ٤ / ٢٣ .
- ٨ — أحمد الشامي : في تاريخ العرب ، ص ٥٣ .
- ٩ — سورة النساء ٤ / ٢٢ ، وراجع كذلك تفسير ابن كثير ، ج ١ ص ٤٦٨ .
- ١٠ — صحيح البخارى بشرح القسطلانى : ج ٨ ص ٢٥ .
- ١١ — راجع سورة النساء : ٤ / ٢٥ (محصنات غير مسافحات ولا متخذات
أخدانا) .
- ١٢ — يكن : الزواج ص ٦ ، ٨ .
- ١٣ — الصنعانى : ج ٣ ص ٢٠٠ (اورد الحديث كاملا) .
- ١٤ — احمد الشامى : نفسه ، ص ٥٧ وما بعدها .
- ١٥ — راجع قوله تعالى في سورة النساء ٤ / ٣ (فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث وربع) .
- ١٦ — سورة النساء ٤ / ٣ .
- ١٧ — راجع البخارى (باب النكاح) وأبو دواد (باب النكاح) .

- ١٨ — الصنعاني : المرجع السابق نفسه .
- ١٩ — أحمد الشامي : مرجع سابق ص ٥٧ .
- ٢٠ — يكن : الزواج ، ص ١٦ .
- ٢١ — الخضري : تاريخ الفقه ص ٢٧ .
- ٢٢ — الأصفهاني : الأغاني نقلا عن أبي سنه ص ٧٣ .
- ٢٣ — شيخو : كتاب شعراء المسيحين (المقدمة) .
- ٢٤ — أوردها القالي : الامالي ، ج ٢ ص ١٦٣ هكذا ، في ديوان الخنساء ص ٧٧ (ان ينكحني) .
- ٢٥ — سورة النساء : ٤ / ٢٥ .
- ٢٦ — الزيلعي (تبين الحقائق — شرح كنز الدقائق) ج ٢ المطبعة الاميرية سنة ١٣١٣ هـ .
- ٢٧ — شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ، ج ١ ص ٣٤٠ مصطفى محمود .
- ٢٨ — ابن رجب الحنبلي : القواعد ، مطبعة الصدق سنة ١٩٣٣ م .
راجع كذلك يكن : ص ٣١ وما بعدها .
- ٢٩ — يكن : الزواج ص ٤٦ ، ٤٩ .
- ٣٠ — ابن كثير ج ٧ ص ٣٤٣ .
- ٣١ — محاضرة القاها الدكتور شفيق علام في مركز الدراسات البردية بجامعة عين شمس في ديسمبر سنة ١٩٨١ م .
- ٣٢ — Grohmann; Der Islam, B. XXII, S. 45 ff. 1935.
- ٣٣ — نشر ادولف جروهمان مجموعة من هذه العقود في الجزء الاول من المجموعة التي نشرها بعنوان « أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية سنة ١٩٣٤ م .
- ٣٤ — جروهمان : نفسه ، ص ١٠٤ — ١٠٥ .
- ٣٥ — عدد سنة ١٩٥٢ م .

- ٣٦ — راجع بحثنا : اوراق البردى العربى ، ص ١٢٩ مجلة المؤرخ العربى .
العدد التاسع .
- ٣٧ — Der Islam; op. cit.
- ٣٨ — راجع ما روته عائشة أم المؤمنين عن صداق رسول الله لمعظم زوجاته :
الصنعانى : ج ٣ ص ٢٥٨ .
- ٣٩ — احمد الشامى : المرجع السابق ص ١٥٧ .
- ٤٠ — العقيد : ج ٦ ص ٨٥ .
- ٤١ — ورد بصيغة اخرى فى الصنعانى : سبل السلام ج ٣ ص ١٧٩ ، وفى
ص ١٨٠ ذكر المؤلف ان الخطبة عند العقد واجبة ، واستشهد بعدة
آراء من المذاهب الاسلامية ، ولكنه عاد واستدرك فى ص ١٨٨ على
انها غير واجبة .
- ٤٢ — فتح القدير (باب النكاح) .
- ٤٣ — ابن قدامه : المغنى ، ج ٦ ص ٥٣٤ .
- ٤٤ — من الموانع الشرعية ما حددته الآية الكريمة « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم ... الخ » النساء ٤ / ٢٣ وقد أخذت كثير من
التشريعات الأوربية هذا المبدأ من القرآن الكريم راجع يكن ص ٩٥ ،
١٧٧ — ١٧٨ .
- ٤٥ — يستند أصحاب هذا الراى على الحديث النبوى الشريف « لا نكاح
الا بولى — وشاهدى عدل » وكذلك « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج
المرأة نفسها » راجع الصنعانى : ج ٣ ص ١٩٧ ، وان عمر بن الخطاب
اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا اجيزه
يكن : ص ١٣٥ ، وراى الجمهور ان المرأة لا تزوج نفسها . الصنعانى :
ج ٣ ص ١٩١ .
- ٤٦ — سورة النساء ٤ / ٤
- ٤٧ — سورة النساء ٤ / ٢٤
- ٤٨ — موسى : الفقه الاسلامى ص ٢١٩ .
- ٤٩ — الازهرى : الجواهر ص ١٤ .

- ٥٠ — اثني عشرة اوقية ونصف الاوقية من الفضة (الاوقية . ٤ درهما) .
- ٥١ — Juynboll; Handbuch des Islam. Gesetzes. S. 216.
ويقدر الدينار باثنتي عشرة درهم .
- ٥٢ — جروهمان : ج ١ عقد ٣/١٧٣٥ ، ٤/١٧٣٥ تاريخ دار الكتب .
- ٥٣ — الصنعاني : سبل السلام ، ج ٣ ص ٢٦٥ — ٢٦٦ .
- ٥٤ — الصنعاني : نفسه .
- ٥٥ — جروهمان : ج ١ ص ٧٦ — ٧٧ .
- ٥٦ — في الاصل (ابو) .
- ٥٧ — عقد الزواج رقم ٤/١٧٣٥ تاريخ (مجموعة دار الكتب) .
- ٥٨ — في الاصل (كفوء) .
- ٥٩ — Dietrich, Documenta Islamica - Dareste; Etudes Historiques, —
T. I, P. 61 - Seignette; Le Précis de Khalil, P. 21 - 48.
- ٦٠ — النساء ٤/٢٤ — ٢٥ .
- ٦١ — أبو حنيفة : ج ٢ ص ٢١٨ ، موسى : الفقه ص ٢٨٧ .
- ٦٢ — تفسير القرآن : ج ١ ص ٤٧٤ — ٤٧٥ « فما استمتعتم به منهن فاتوهن
أجورهن فريضة » .
- ٦٣ — تفسير ابن كثير : المرجع السابق نفسه .
- ٦٤ — موسى الفقه ، ص ٣٨٧ ، وتفسير ابن كثير : ج ١ ص ٤٥٢ .
- ٦٥ — السيوطي : أسباب النزول .
- ٦٦ — موسى : نفسه ، ص ٢٨٦ .
- ٦٧ — (عقد رقم ١٤٥) مجموعة دار الكتب س ٨ — ١٠ .
- ٦٨ — Grohmann; Der Islam, S. 60 ff.

- ٦٩ — جروهمان : ١ / ٧٤ .
- ٧٠ — جروهمان : نفسه ص ٨٨ .
- Dietrich; Documenta Islamica — ٧١
- ٧٢ — فى تاريخ العرب والاسلام ص ٥٩ ، محمود جمعه : النظم ، ص ٨٧ .
- ٧٣ — الموطأ : ج ٢ ص ١٧ — ١٨ والباجى : المنتقى ج ٤ ص ٢٠ وما بعدها .
- ٧٤ — موسى : ص ٢١٩ .
- ٧٥ — أبو حنيفة : ج ٢ ص ٣٢٥ .
- ٧٦ — نفسه ص ٢٤٩ .
- ٧٧ — البرديسى : الاحوال الشخصية (باب الصيغة والشرط) ص ٢٧ .
- ٧٨ — ابن تيمية : نظرية العقد ص ١٥٥ .
- ٧٩ — راجع العقود رقم ١٢١ ، ١٤٤ ، ١٥٧ ، ١٤٥ ، مجموعة دار الكتب .
- ٨٠ — سورة البقرة ٢ / ١٨٥ .
- ٨١ — سورة النور ٢٤ / ٢ .
- ٨٢ — سورة الحج ٢٢ / ٢٨ .
- ٨٣ — سورة يوسف ١٢ / ٢٦ .
- ٨٤ — سورة البقرة ٢ / ٢٨٢ .
- ٨٥ — سورة البقرة ٢ / ٢٨٢ .
- ٨٦ — سورة الطلاق ٦٥ / ٢ .
- ٨٧ — سورة الطلاق ٦٥ / ٢ .
- ٨٨ — سورة المائدة ٥ / ١٠٦ .
- ٨٩ — سورة النساء ٤ / ١٥ .

- ٩٠ — سورة النور ٢٤ / ٤ .
- ٩١ — يكن : ص ١٣٦ .
- ٩٢ — شرط صحه : ان يؤمر الرجل به عند العقد ، وشرط التمام : ان يؤمر الرجل به عند الدخول على المرأة .
- ٩٣ — الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٣١٦ .
- ٩٤ — ظهرت هذه الرتبة منذ منتصف القرن الثانى للهجرة ، ولكن هفتنك جعلها فى نهايته ، والرأى الاول أرجح : راجع دائرة المعارف الاسلاميه ، مجلد ١٣ / ١٢٤ ، وترجمة الضبى فى تهذيب التهذيب ، للعسقلانى ج ٥ ص ٢٥٠ .
- ٩٥ — فهد : ص ٣٠ .
- ٩٦ — الماوردى : الاحكام ص ١٢٨ .
- ٩٧ — فهد : ص ٣٦ .
- ٩٨ — الكندى : نفسه ص ٤٩٣ ، ٥٥٨ وكذلك فهد : تاريخ ص ٥٧ .
- ٩٩ — الكندى : رفع الاصر ، ص ١٢٩ .
- ١٠٠ — عقد رقم ١٢٨ بتاريخ شوال سنة ٢٦٤ هـ ، راجع كذلك جروهمان ج ١ ص ٨٤ .
- ١٠١ — عقد رقم ١٤٥ (دار الكتب) .
- ١٠٢ — البنا : قوانين ص ٣٦ — ٣٧ .
- ١٠٣ — وثيقة خاصة لدى المؤلف بخط فضيلة الشيخ (الطير) مدير المعهد الدينى بدمياط سنة ١٩٦٥ م .

مصادر ومراجع البحث

أولا : مراجع عربية

- ١ — القرآن الكريم .
- ٢ — كتب الحديث الشريف .
- ٣ — أوراق البردى العربية بمجموعة دار الكتب المصرية .
- ٤ — أوراق البردى العربية بمجموعة الارشيدوق راينر (فينا) .
- ٥ — أوراق البردى العربية بمجموعة شوت — راينر (هايدلبرج) .
- ٦ — ابن تيميه : احمد بن عبد الحليم .
(أ) نظرية العقد (او كتاب العقود) مطبعة انصار السنة المحمدية
القاهرة ، سنة ١٩٤٩ م .
(ب) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه (النكاح) مجلد ٣٣ .
- ٧ — ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين احمد بن على بن محمد الشافعى
كتاب تهذيب التهذيب (١٢ مجلدا) ط . أولى حيدر اباد سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٨ — ابن رجب الحنبلى : كتاب القواعد ، مطبعة الصدق ، القاهرة
سنة ١٩٣٣ م .
- ٩ — ابن عابدين : محمد أمين الشهرى بابن عابدين
رسائل ابن عابدين ، ط . الاستانة ، سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٠ — ابن عبد ربه : أبو عمر احمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسى
كتاب العقد الفريد (المستعمل ج ٦) ط . لجنة التأليف والترجمة
القاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- ١١ — ابن كثير : أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر القرشى .
(أ) تفسير ابن كثير (٤ مجلدات) دار احياء التراث / بيروت ١٩٦٩ م .
(ب) البداية والنهاية ، دار المعارف بيروت سنة ١٩٦٦ م .
- ١٢ — ابن نجيم : الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم .
الاشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ، القاهرة سنة ١٢٩٨ هـ .

- ١٣ — أبو حنيفة النعمان : كتاب دعائم الاسلام ، مصر (. . .) .
- ١٤ — أبو سنه : أحمد فهمي :
العرف والعادة في رأى الفقهاء ، مصر سنة ١٩٤٧ م .
- ١٥ — أحمد الشامى (دكتور)
(أ) في تاريخ العرب والاسلام ، الانجلو المصرية ، ط ثانية ١٩٨٢ م .
(ب) أوراق البردى العربى مصدر أصيل للتاريخ الاسلامى (بحث)
نشر بمجلة المؤرخ العربى / العدد التاسع — بغداد .
- ١٦ — الأزهرى : الشيخ عبد الباقي على حسن
الجواهر النقية في أعمال المأذونين الشرعية والنظامية القاهرة ١٣٢٩ هـ
- ١٧ — الأصفهاني : أبو الفرج على بن الحسين بن محمد القرشى
ككتاب الأغاني (٢٢ جزء) دار الكتب ، القاهرة (بدون) .
- ١٨ — الباجى : أبو عبد الله محمد الباجى المسعودى
الخلاصة النقية ، تونس ، سنة ١٣٢٣ هـ .
- ١٩ — البنا : كمال صالح
قوانين الاجراءات في مسائل الاحوال الشخصية ، مصر ١٩٥٨ م .
- ٢٠ — الخضرى : الشيخ محمد محمد الخضرى .
تاريخ التشريع الاسلامى — التجارية بمصر سنة ١٩٦٤ م .
- ٢١ — الخنساء : تماضر بنت عمر بن الحارث بن الشريد
ديوان الخنساء ، صادر / بيروت سنة ١٩٦٣ م .
- ٢٢ — الزيلى : عثمان بن على فخر الدين
تبيين الحقائق — شرح كنز الدقائق — (٦ مجلدات) المطبعة الاميرية —
القاهرة سنة ١٣١٥ هـ .
- ٢٣ — السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر
لباب العقول في أسباب النزول (مزيل على تفسير الجلالين) القاهرة
(بدون) .
- ٢٤ — الشوكاتى : محمد بن على بن محمد قاضى قضاة اليمن
فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية في علم التفسير (٤ مجلدات)
بيروت (بدون) .

- ٢٥ — شيخو : الاب ليويس اليسوعى
كتاب شعراء المسيحيين ، بيروت سنة ١٨٩٠ م .
- ٢٦ — الصنعانى : محمد بن اسماعيل
سبل السلام (٤ اجزاء) وهو شرح لبلوغ المرام لابن حجر العسقلانى
« ط . الرياض » سنة ١٩٧٧ م .
- ٢٧ — علام — شفيق (دكتور)
محاضرة فى مركز الدراسات البريدية — بجامعة عين شمس ديسمبر
١٩٨١ م .
- ٢٨ — فهد : بدرى محمد
تاريخ اليهود ، مطبعة الحكومة ، بغداد سنة ١٩٦٧ م .
- ٢٩ — القالى : ابو على اسماعيل بن القاسم القالى البغدادى
الامالى (جزءان فى مجلد) منشورات المكتب الاسلامى (بدون) .
- ٣٠ — القرطبى : محمد بن احمد
تفسير الجامع لاحكام القرآن (ط . ثالثة) دار الكتاب سنة ١٩٦٧ م .
- ٣١ — الكندى : ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب
(١) الولاة والقضاة ، مطبعة الاباء اليسوعيين — بيروت ١٩٠٨ م .
(ب) رفع الاصر عن قضاة مصر .
- ٣٢ — مالك : الامام مالك بن انس ابو عبد الله بن ابي عامر الحميرى
الموطأ : تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة سنة ١٩٦٧ م .
- ٣٣ — الماوردى : ابو الحسن على بن محمد بن حبيب المصرى
الاحكام السلطانية ، القاهرة سنة ١٢٩٨ هـ .
- ٣٤ — مجموعة القوانين المصرية :
قوانين الاحوال الشخصية — دار الفكر العربى ، القاهرة سنة ١٩٥١ م .
- ٣٥ — موسى : محمد يوسف (دكتور)
(١) تاريخ الفقه الاسلامى — معهد الدراسات العربية ، ١٩٥٦ م .
(ب) التشريع الاسلامى واثره فى الفقه الغربى ، القاهرة ١٩٦٠ م .
- ٣٦ — يكن : زهدى
الزواج ومقارنته بقوانين العالم ، صادر — بيروت سنة ١٩٥٢ م .